

101 من 571 / شرح بلوغ المرام/البيوع/شروطه وما نهي عنه

منه/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله الدرس مائة وواحد - 00:00:00

الذي باعها عليكم الاول. فهذا لا يجوز لانه باع ما لا يملك وهذا فيه غرض فيه جهالة ربما ان صاحب السمعة فيه عجل بيعه او ما يبيعها الا بثمن مرتفع جدا - 00:00:16

تضरر في البائع او بيع الثمن الرخيص لتضرر المشتري يحصل النجابة ويحصل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم اللاتزام كما يقول لا تبعه ما ليس عندك والآن يعملون على العمل - 00:00:33

يروح للمحل التقسيط ولا محل البنك ولا غيره من المؤسسات ويتعاقدون على على ارض معينة او عمارة معينة او سيارة معينة العقد والمواصفات يوقع الطرفان ثم يروح البائع ويشتريها ويسلمها لي - 00:00:56

للمشتري هذا ما ليس عنده وهو حرام والعقد باطل العقل باطل نعم. يقول له رح يجي المحتاج لمن صاحب المحل. اللي دائم الناس. ويقول لصاحب المحل طاح اي ارض ترضيك او اي سيارة ترضيك؟ او اي شيء يرضيك عند الناس - 00:01:21

بس جب لي قيمته تحديد قيمته وانا اشتريه وابيعه واسلمه لك فاشتريه وسلم لكن تعال يكتب عليك وثيقة وعطاف وتسليم لي الثمن او بعض الثمن اخاف تهون فهو ما يروح يشرى السمعة الا بعد ما يثبتتها على المشتري - 00:01:47

قبل ان يملکها وهذا بيع الباطل والعياذ بالله. بيع ما لا يملك اما لو كانت السلع موجودة يعني صاحب المحل او عند المؤسسة. السيارات موجودة الاراضي موجودة. العمارت موجودة. فلا بأس ان يبيع على من جاءه - 00:02:14

بزمن حال او بزمن مؤقت لانه باع شيئا يملکه وقت العقد نعم ولا ينفع قولون هذا وعد بالبيع وهذا امن بالبيع وما اشبه ذلك من الكلام الفاضي هذا ما كله ما له قيمة - 00:02:30

كل ما الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا تدع ما ليس عنده وقت له. ان كان السيل تريده بيعه وقت العقد عندك. يعني في موتك قوي ولا انك تبيع شيء ما بعد استوليت عليه ولا بعد حصلت عليه هذا لا يجوز هذا بيع براتب - 00:02:47

وصححه نعم بيع وشراء مثل ما سبق الكلام في الشروط في البيع وان العلماء اختلفوا بها على هلاكتهم اقوال القول الاول يلحج شروط القول كمذهب الشافعي وغيره من الفروض في البيع مطلقا - 00:03:06

لانه نهي عن بيع وشراء القول الثاني جواز للشرط الواحد فقط ومنع ما زاد لا شرطين في شرطين اما الواحد فلا بأس فالقول الثالث الجواز مطلقا جواز الشروط مطلقا اذا كانت شروطا لا تخالف الكتاب والسنة. لقوله صلى الله - 00:03:46

وسلم المسلمين على على شروطهم وهذا الحديث كما سمعتم بسنده مقال وغرابة لكن على فرض صحته يكون بيع وشر يعنى بيعتين في بيضة كما سبق تروح اي يحول على ما سبق. بيع وشرق يعني بيعتين في بيضة. كان يقول ابيعك بشرط ان تبيعني. ابيعك بشرط - 00:04:10

ان تقرضني هذا ما نبيع وشرط نعم او او بيع العينة ابيع يثمن المؤجل بشرط انك تبيعها علي بثمنين حال اقل من المؤجل بيع العلم هذا بيع شرط يا رب - 00:04:33

وانه الله ان يقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي العباس رواه عنه قال هذا الحديث ضعيف نهى عن بيع العربان او العربون او العربون و معناه ان يبيع السلعة - 00:05:00

ويجعل الخيار للمشتري لكن يقول بشرط انك تسلم لي قسط من الثمن فان عزمت على البيع كمل لي وان ما عزمت على البيع فالذى اعطيتني يكون لي في مقابل مع انك حبست - 00:05:28

سلعة مدة ايام و هدلت عليه الزباين هل اخذ هذا المبلغ ؟ اذا تنازلت عنه الشراء اذا اخذ هذا المبلغ بمقابل ما حصل عليه من الضرر هذا بيع العروق وقد اختلف العلماء الحديث الوارد فيه لا يعتمد عليه - 00:05:47

وقد اختلف العلماء في جوازه عند الامام احمد رحمة الله انه جائز. العربون جائز لانه لا دليل على المنع لا دليل ليس فيه دليل صحيح على المنع ولا ان عمر اشتري للعربون - 00:06:11

لان عامله على مكة اشتري دارا للسجن وسلم بعض الشمن وقال حتى يرضي عمر فان رضي كمل الذكر ورضيت هذا المبلغ الذي اعطيه فاقره عمر على ذلك ومصلحة النفس تتعلق بهذا - 00:06:28

فلا مانع من بيع على هذا الوجه والجمهور منعوا من هذا يقولون لا يلعبون لا يجوز لانه اكل للمال بغير حق ما الذي يحل هذا القسط الذي يأخذ مع ان السلعة رجعت اليه ولا حصل بين فبأي وجه يأخذ هذا القسط ؟ نقول يأخذ هذا - 00:06:48

في مقابل حبس السلعة تنتظره السلعة وفاته الزباين عليه لا شك ان هذا ملاحظ نعم. الصحيح ان شاء الله جواز بيع عمر رضي الله عنه فقام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان - 00:07:11

رواہ احمد هذا الحديث فيه ان ابن عمر رضي الله عنهما اشتري زيتا وهو الدهن المعروف مستخرج من الزيتون مستخرج من الزيتون يؤتدم به ويستصلاح به توقد به المصابيح. وينتفع به في وجوه كثيرة. فيه علاج وفيه منافع كثيرة. زيت الزيتون - 00:07:59

يكون من احسن اه الادوية ومن احسن الاذن شجرة مباركة كما قال الله سبحانه وتعالى شجرة مباركة فشجرة تعرج من طور سنين تنبت بالدهن وصيغ للاكلين تأثيرها منافع فابن عمر ترى هذا الزيت - 00:08:34

وبعد ما انحراف جاه واحد واغراه بان يشتريه منه لذبحه فاراد ان يبيعه لدينا ما هو كذلك اذا بزيد بن ثابت رضي الله عنه يأكل بذراعه وينهاه عن بيعه حتى يحوزه الى رحله - 00:09:00

ويذكر له حديث الرسول صلى الله عليه وسلم. نهى ان تباع السلع حيث تباع يعني حيث تشتري حتى يحوزها التجار الى رحالهم يعني الى بيوتهم او دكاكينهم او محلاتهم الخاصة بهم - 00:09:21

فزيد ابن ثابت رضي الله عنه منعه ابن عمر ان يبيع الزيت قبل ان يقبضه. وقبضه بنقله قبره بنقله من مكان بائع الى مكان المشتري. فدل على انه لا يجوز ان تباع السلع. في محل - 00:09:45

لأنها لم تقبض وقد مر بنا قريبا نهى عن ربح ما لم يروي يعني ما لم يقبل كما يفعله بعض المعارض معارض السيارات اليوم يبيعون السيارات ويشرونه ويبيعونه ويشرونه ما فرحت مكانه - 00:10:04

او كذلك السلع التي تدين على الناس ما يسمى بالدين او الغاية تباع عدة بيعات وفيما حركت من مكانها. تعاقب عليها الزباين وهي في مكان هذا لا يجوز فمن يشتري شيئا فانه لا يجوز له بيعه حتى ينقله - 00:10:27

سيارة دابة طعام اه حكومات اي شيء يلقى لا يجوز بيعه حتى ينقله المشتري الى محله حتى تتم سيطرته عليه وتنقطع فرفع البائع عليهم تقبضه قبوا تام ولا يكون للبائع به اي علاقة - 00:10:53

تحرر تحريرا تماما من الآية فحينئذ يجوز له بيعه. اما ما دام انه في ملك لا يأتي محل البائع وما بعد سيطر عليه المشتري نعم وهذا يقع فيه كثير من الناس اليوم - 00:11:18

يقول لك نقل السلاح صعب ونبي تكاليف وما ادرى كيف وهذا اسرع لنا والزباين موجودين يقول لا هذا مخالف ليه بما اوشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم تقولون ماذا تقول ؟ لكن هذا بيع لا يصح - 00:11:37

لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبلى حتى ينقلها التجار الى ايهارهم هذا واضح جدا واجتهاده قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا يأس ان تأخذ يومها بينهما - 00:11:54

هذا بن عمر رضي الله عنه ايضا كان يبيع الابل في البقيع اسم معروف قريب من المسجد النبوى تحول فيما بعد الى مقبرة الى مقبرة البقيع وكان قبل ان يكون مقبرة كان محل بيع ابل - 00:12:36

وقيل النقيض بالنون الناحية بالنون وهو اسم موضع اخر يبعد عن المدينة بالقليل سمي النقيع لانه تتجمع فيه السيول وهو قسمان نقيع الخضر ماتوا ولا نقيع اخر هو المراد بهما تتجمع به السيول سمي نقيعا. ففي فرق بين النقيع بالنون والبقيع. بالباء - 00:13:03 وابن عمر ذكر البقيع في هذا وهذا قبل ان يتحول الى مقبرة كان رجل عمر رضي الله عنه يبيع الابل بالذهب وهي النقود من يبيع ببيع الابل بالدنانير وهي النقود من الذهب - 00:13:33

ويقول له في ذمة المشتري ذهب ويبيع ايضا الابل بالدرارهم وهي النقود التي من الفضة فيقول له في ذمة المشتري درجة قبل ان يستلمها من البائع قبل ان يستلم الذهب او الفضة من البائع يتصارعون - 00:13:52

يتصارفان يقول عطني بدل الذهب عطني درارهم او بالعكس اعطني بدل الدرارهم ذهب هذا يسمى للمصارعة بيع النقد بالنقد يسمى المصارفة او الصرف ويشترط فيه التقارب بين الطرفين. بحيث لا يفترقان وبينهما وبينهما شيء - 00:14:17

هذا الصرف يجوز فان كان الصرف بمثله فيشترط شرطان التمايل في الوزن كالذهب بالذهب والفضة بالفضة تساوي في الوزن والشرط الثاني التقايض في المجلس. وان اختلف الجنس كما في حديث ابن عمر بعدها بفضة - 00:14:43 او بعده فضة بذهب اختلف الجنس. يجوز التفاوض ولكن يحرم تحريم المسيرة. وهي التفرق لا ان يغضب فدل حديث ابن عمر على جواز الصرف على جواز الصرف لكن بشرط اي لا يتفرقا وبينهما شيء - 00:15:06

ودل على حديث ابن عمر على ان الذي في الذمة في حكم المقبول الذي في الذمة في حكم الحاضر حكم المطلوب هذا ما دل عليه حديث ابن عمر واما قوله بسرع يومها هذا يقول العلماء لا مفهوم له - 00:15:31

لان لانه معنويا من الاحاديث الاخرى الصحيحة انه لا مانع من التفاضل اذا اختلف الجنس نعم لا مانع من التفاهم اذا اختلف الجنس بيع الذهب بالفضة او بيع الفضة بالذهب يجوز التمام - 00:15:48

وانما يبقى شيء واحد وهو ثقابوه في المجلس وانه قال صلى الله عليه وسلم عن نبيه متفق عليه هذا يدخل فيما سبق نهى عن بيع الغرب. الجنس من الغرب. والنجش بتشدد النون واسكانها - 00:16:05

واسكان الجيل النجف هو الاشارة هو اثاره الشيء يقال لجشه اذا اثاره قد نهى صلى الله عليه وسلم عن التنازل قال لا تناجحوا والمراد بالنجش هنا ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءه - 00:16:32

من اجل ان يغير بالمسلم يرفع عليه القيمة فيديو يزاود فيها وما يريد شراءها. وانما يريد ان يرفع القيمة على من له رغبة. في شرائه. وقد يكون هذا باتفاق مع صاحب السلعة - 00:16:55

او من غير اتفاق. المهم انه ما يجوز للانسان يساوم في سلعة الا اذا كان يريد شراءه اما اذا كان لا يريد شراءها فانه لا يجوز له يساوم فيه. لان هذا يضر الناس - 00:17:12

وهذا شيء يفعله كثير من المحتاجين يتفقون مع ناس او الشركاء انفسهم شركاء انفسهم يحطون السمعة باسم واحد ويقولون له عرضة للبيع ثم يجرون وقت العرض ويزاودون فيها وهم شركا فيها لا يدرون الناس انهم شركاء - 00:17:28

يجاوبون فيها وهم لا يريدون الشياطين وانما يريد رفع قيمتها على الزبائن فهذا من الندر سواء كان عن اتفاق او كان عن غير اتفاق فلا يجوز ان يزيد في السلعة الا من يريد شراءها - 00:17:47

الا يرضي الناس لان هذا من الغرض تغريب الناس والعياذ بالله اموال الناس بالباطل وهو يحدث العداوة ايضا بين المسلمين لانه يحدث العداوة اذا درى اذا ترى المشتري ان اللي ساوم عليه انه مال ورغبة وانما يريد رفع القيمة صافي نفسه عليه شيء صار يدعو عليه وربما ينتقم منه - 00:18:06

هو الشرع جاء بجسم النزاعات وحسم ما يفضي الى البغضاء بين المسلمين وان تكون معاملاتهم على النزاهة والصدق دعوا عدم

الغرض وعدم الحيل. نعم لكن اكثرا الناس اليوم والعياذ بالله انما يعيشون على الحيل. وعلى الغرض وعلى الجهة - 00:18:34 -
ويعتبرون هذا من من الحلق في البيع والشراء وهو من علمنا تغريب الناس ومن اموال الناس بالباطل بل هو من الميسر بل هو
من الميسر المحرم الذي جعله الله قريبا للخمر والعياذ بالله - 00:19:01 -

انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر فكل شيء فيه غرر وجهة واضرار بالناس فهو من المراهنات
المراهنات بين الناس كله من الذي حرمه الله ورسوله - 00:19:20 -

لكن كثير من الناس لا يعيشون الا على هذه الامور. ويعتبرون هذا من الحرق في البيع وربما يستوردون معاملات من الخارج لا تنطبق
عليها احكام الاسلام ويتعاملوا بها. لماذا؟ لأن الخارج يتعامل بها - 00:19:41 -

ولو كان دين الاسلام يفرمها ما دام الخارج يتعامل بها فهي عندهم سائرة. نعم وانجح رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المحاربة والمجادلة والمحاربة وصححه الترمذى - 00:20:01 -

صلى الله عليه وسلم الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في هذه في هذين الحديثين النهي عن جملة بيوء نهي
عن جملة بيوءك لما فيها من الغرض - 00:20:27 -

والجهالة كلها اذا ارجعتها تبكي تحت الغرض نهى عن بيوء الغرض فهي من بيوء الغرض ولكن هذه صور موضوع الغراب
لها عن محاولة والمحاكمة ان يبيع الزرع في سبوع وهو في سنبلة. بيع الحقل. المحاكمة ان يبيع الحقل حقل الزرع - 00:20:58 -
وهو في سنبلة بعد ان يبدو صلاحيه بحرصه من الطعام حرف من الطعام يقول اشري منك هذا الهم الزرع اللي الان بدا صلاحيه عشرين
منك بعشرة الاف كيلو من الطعام - 00:21:25 -

هذا من نوع انه لان يبيع الطعام بالطعام يشترط فيه التساوى كيلا بكى وهذا لا يعلم التشاوم والجهل بالتساوي يقولون كالعلم بالتفاؤل.
حرام الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاؤل حرام نعم هذا محرم ان يبيع الزرع بعد اشتداد حده بحرصه من من الطعام - 00:21:46 -
لانه مجهول التساوى والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاؤل. نعم والمجاملة بيع بيع التمر على رؤوس النخل بخصه من التمر بيع التمر
على رؤوس النخل بحرصه من التمر كيلا هذه المقابلة من الزبل وهو الذهب - 00:22:19 -

لان كل واحد من الطرفين يدفع الاخر عن حقه هذا مثل المحاكمة لا يجوز لانه مجهول للتساوي بين السماء والبدع وهم جنس واحد
تمر بتمرة ولا يكفي الخاص في هذا - 00:22:43 -

لان التساوى مجهول ونهى عن بيع الطعام للطعام الا مثلا الا بمثله والخاص في هذا لا يكفي لان الجهل بالتساوي فالعلم بالتفاؤل لا
يجوز نعم هذه المجاملة المخابرات هي تأجير الارض - 00:23:05 -

الجزء مما ينتج منها وهو ما يسمى بالمزارعة وهذا يأتي بباب المزارعة ان شاء الله يأتي الخلاف في المزارعة هل تجوز او لا تجوز؟
هذا يأتي ان شاء الله. هذى مقاومة - 00:23:32 -

المقابر ان يؤجر الارض لمن يزورها بجزء مما ينتج منها نعم فيها التشريد ثانية من الثريا ويجوز فيها ثانيا يقال الدنيا وهذا هو المشهور
عند يعني استثناء نهى ان يبيع شيئا ويستثنى بعضه الا ان - 00:23:47 -

حدد المستثنى الا ان تعلم يعني يحدد المستثنى اما ان يقول بعترك هذا هذه الابل نجد هذه الابل الا واحدا منها او الا خمس منها او
عشر منهم هذى دنيا غير معلومة حتى يحدد يقول البغير الفلانى والبعير الفلانى والبعير يحددتها يبينها - 00:24:16 -

لا لانهم يقولون استثناء المجهول من المعلوم يصيرون مجهولا. استثناء المجهول من المعلوم يصيرون المعلوم مجهولا هذا فيه جهالة
وغرق نعم اما اذا بينها وحدتها ما يخالف الاستثناء جيد. لان لان معاذرا رضي الله عنه لان جابر رضي الله عنه باع - 00:24:46 -
على الرسول صلى الله عليه وسلم واستثنى استثنى ظهره الى المدينة اذا كانت الدنيا معروفة. نعم او يقول بعترك هذا القطع من
الغم الالا الشاة الفلانية والشاة الفلانية. يعينها لا بأسب斯 بهذا - 00:25:13 -

نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحافظة سبق معناها. نعم. يا سيدى يعني تأتي هذه المزارعة ان شاء الله والخلاف
فيها. هل تجوز المزارعة على الارض بجزء مما - 00:25:32 -

فتنتجه او لا يجوز. العلماء مختلفون في هذا وسيأتي بحثه في باب المزارع ان شاء الله. نعم. الملامسة هذى ما مرت ما معنى الملامسة؟
كأن يقول اي ثوب لبسته فهو عليك من كذا. او اي شاة لمستها من هذا القطيع فهي عليك بذلك - 00:25:51

علق البيع على اللبس هذه جهالة لانه ما يجرى اي شاة يلمسها او يقول ادخل في هذا المحل المظلم. محل مظلم قطعا الكهرباء. اي شيء تقع يدك عليه هو عليك بكتدا وكذا. ثم من قطع يده على شيء - 00:26:13

المؤمن ربما تقع على شيء تافه. هذا مجھول وهذا ي GAMMeron فيه الناس اليوم هل يجوز لكم اکثرهم ما يعتمد الا على الجھالات والغرض والمخابرات والبیسر والقامار والمراهنات ولا حول ولا قوۃ الا بالله - 00:26:30

ایه البيوع بالاسلام لابد ان تكون صريحة وواضحة. ليس فيها غرض ولا جهالة ولا خداع ولا مكر نعم. والمنافق. كأن يقول اي ثوب طرحته اليك فهو عليك بكذا يدخل بالماء ويأخذ الماء واقف اخذه على الزبون. قد يكون مزمنا جدا وقد يكون تافرا لا قيمة له عليه بكتدا - 00:26:48

فهذا لا يجوز لما فيه من الجھالة الجھالة التي تمر البائع اذا كان المبوز مثمرا او خبر المشتري اذا كان الممر کافرا ومنه ما يقولون ابيع عليك هذى الدکان بما فيه. الحبة بريال - 00:27:18

الحبة ما هي الحبة؟ مسمار او مكينة خيار او ما هو اکثر من ذلك ما يساوي اه الف ريال هالمسمار اللي بريال والمسمار اللي بالف ريال يقول الحبة يبيعوا بالحبة الحبة انتهى طيب الحب مجھول هذا لازم تفرز ما في الدکان - 00:27:38

لازم انك تفرز ما ما في تبيع كل شيء على على حدی او تبيعه في الجملة ما يخالف يقول ابيع عليك قال لي بهالدكة بمبلغ عشرة الاف ما يخالف ابيع جزء ما يخالف وهو يشوفه ما يخالف - 00:27:58

لكن يقول له ابيعه عليك الحبة بكتدا ما يدرى کم فيه من حبة. والحبة تتفاوت هذا فيه جهالة وغرق خداع لعب قبل ان ننسى يكون هذا الدرس هو اخر الدروس ان شاء الله - 00:28:15

لهذا تنتهي الدروس هذا العام. فبلغوا اخوانكم بهم فظهروا اخبروه. نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ لم يختلف العلماء المعتبرون لبيع التقسيط وانما يثير هذا بعض المتعاملين في هذا الوقت - 00:28:31

البيع في التقسيط جاهز اذا لم يكن فيه جهالة ولا ارى المكافأة فيها تقصیر وقد جاءت في القرآن الكريم جاءت في القرآن الكريم وهذه التقصیر والله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين الى اجل مسمم فاكتبوه - 00:29:20

سواء كان الدين يحل في اجل واحد او يحل على اجل هذا مطلق فالى اجله مسمى مقصطة وغير مقصرة والاصل في المعاملات الحل الا ما دل دليل على التحريرم هل هذا من البيع بالتقسيط؟ وفي هذا التوسيعة على الناس - 00:29:45

في هذا التوسيعة على الناس لكن بشرط كما ذكرناه ان تكون السلع في حوزة البائع قبل ان يتعاقد مع لابد ان تكون السلع موجودة في ملك البائع قبل ان يتعاقد مع المشتري بالتقسيط او بغير التقسيط. هذا هو الملاحظ - 00:30:09

نعم لا عطلتهم البيع بالتقسيط بل بعضهم يقول ما يجوز البيع بالاجل مطلق. البالغ به الحج لها والجهل لها. اذا وش يسونو الناس تعطل المعاملة نعم فضيلة الشيخ قلنا لكم يشترط ان تكون السلع اراضي او سيارات او غير ذلك في حوزة التجار - 00:30:31

او قبل ان يتعاقد مع المشتري لابد من ان لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدع ما ليس عندك. اما ان يتعاقد معه ويكتب عليه ويوقعون. ويسلم شي من او كل زمن ثم يروح ويشتريها له هذا ما يجوز. نعم - 00:31:10

فضيلة الشيخ بل ان بعضهم اشد من هذا يقول رح واشره انت واكتب بينك وبينه راجع وهات لي الفاتورة انا اسلنك لمن عنده واستردنه منك بزيادة هذا ربا صريح ويعملوه بعض الناس - 00:31:30

يقول للمشتري رح وشي على خير بس جيب لي السند بالقيمة وانا اسددها عنك وانت تسددتها لي بزيادة كذا وكذا هذا ربا صريح والعياذ بالله. نعم ما ادری كيف ترى بدون شي قلناه ما يجوز بيع السيارات في معرض البائع ابدا. اذا شراها لازم يقلعها من معرض البائع الى محله حتى - 00:31:54

يحوزها التجار الى رجالهم بشيء. حتى يحوزها التجار عن الذين اشتروها الى رجالهم. يعني باماكنهم الخاصة بهم. قبل ذلك لا يجوز لا

بيع السيارة ولا غيرها ولها عجبت ما لم يضمن كما سمعته - 00:32:32

فيشترط للبيع ان يكون المشتري البائع قد قبض البديع. قولوا تاما نعم اللي عنده سؤال يكتبه نعم الاول انتم تردون علينا شيء جميل
الارض وغيرها للبد من قبرها قبل بيعها. ولا يتم قبضها الا اذا اغلقت باسمه. اذا افرغت باسمه ووقف عليها - 00:32:51

واعطاه البائع السيطرة عليه. ان كانت دار يعطيه مفاتيح. يسيطر على وان كانت ارض يقول هذه امانة هذه حدودها وهذه في ارضك
اي ما هي اشكال هيدا في عرفة يجوز له ان ينزل. افرغت باسمه. وامرها بالتخليه يجوز له بيعها. نعم - 00:33:36

هذا من الجهة هذا مثل قوله كان الحبة بريال ويتساوى في هذا ما قيمته مئة ريال وما قيمته قرش وما هذا من الجهة والتغريب
بالنفس فلا يجوز اني اقول كل شيء بعشرين هذا ما هو بصحيح - 00:34:00

ما يصير كل شيء بعشرين تختلف قيام السلع لكن هذا من التغيير جلب الزباين ولا يعطىهم شيء بعشرين ما يعطىهم الا شيء ولا بريال
ولا اي نعم هو حاس بالحساب ما هو بخسنان ابدا وانما تكون الخسارة على الطرف الثاني. المسكين - 00:34:26

المغامر فضيلة الشيفيين ما حكم صار انا عندي ان هذا لا يجوز لانه جنس واحد كله ريال سعودي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اختلفت هذه الاجناس فيبعوا كيف شئت. وهذا ما اختلف الجنس جنس واحد ريال. ريال سعودي بريال سعودي فلا - 00:34:47
يجزى نبيه. نعم. واختلاف المادة. هذا ورد وذا معدن ما يؤثر خلاف المادة. العبرة المسمى والقيمة هذه العبرة واعتبار الدولة. الدولة
اعتبرت هذا ريال سعودي ولا ولا يضع الى هذا من من الورق. نعم. لأن ورقة الريال ما لها قيمة لو فيها. ما لها قيمة -

00:35:15

لكن باعتبار الدولة هي اللي جعلتها ذات دين لكن المريد يلينها ما لها قيمة. قطعة الميكيل ذي ما لها قيمة. الا باعتبار الدولة له نعم هل
سألت قبل تشتري يجب على المسلم انه ما يقدم على شيء الا بعد ان يعرف الحكم فيه. اما ما دمت قد اشتريته ايش معمل بيت الله؟
ما هو - 00:35:41

الطرف الثاني ما هو بطريقك لو قلت هذا ما يجوز ما هو مطريقك فاذا كان بينه وبينه اشكال عندكم المحكمة. نعم الواجب ان الانسان
يسأل قبل ان يدخل في الشرك. لانه اذا دخل في الشيء صعب الخروج منه واحتاج الى المحكمة. يعني يصير فيه طرف ثانى -

00:36:23

الطرف الثاني ما يطير اذا قلت هذا ما يجوز. يقول لك لا هذا يجوز. فالابد من الذهاب الى المحكمة. نعم فضيلة الشيخ يصبح لكن لكل
المشتري الخيار اذا عرف وكان مغبوا قبلها يكون له قيام. وقد ذكر الفقهاء من انواع الخيار خيار النجس - 00:36:42
يعنى اذا تبين له انه مقبول بسبب النجم. فله خير ازالة للضرر عنهم فضيلة الشيخ نعم اذا كان المفروض ويمكن السيطرة على السمك فيه
يجوز له. او كان الطاهر في غرفة - 00:37:12

مغلقة ولو انه يصير داخل الغرفة او يجوز بيعه لانه تمك منه لكن الطير في الهوى الهوا لا يجوز به السمك في البحر الماء الغزير ما
يجوز اما الشيء في شيء نحوس - 00:37:48

او يمكن السيطرة عليه ما في مانع منه. نعم قضية نعم هذا من الربا لقوله صلى الله عليه وسلم بشرط الا تفترقوا وبينكم شيئا. يكون
بسعر يومنا وان لا تفترقا وبينكم شيئا فالصرف يشترط فيه التقادب الكامل - 00:38:07

بين العوظين بحيث لا يتفرقان وباقى شيء لاحدهما على الآخر فضيلة الشيخ هذا هو اذا نسي ما يجوز. لابد من التقادب في
المجلس. نعم فضيلة الشيخ اذا كان حولكم مسجد تقام فيه الجمعة - 00:38:42

والاصبح تبلغ مسافة قصر فالافضل انكم تتصلون مع المسلمين يصلون تذهبون الى المسجد وتتصلون مع المسلمين اما اذا كان ما
حولكم جمعة فتقيمونها ظهرا ولا يجوز لكم اقامتها جمعة لانه يشترط لل الجمعة الاستيطان - 00:39:29

وانتم غير مستوطنين شروط صحة الجمعة والاستيطان المسافرين لا يجوز لهم اقامة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسافر ولا
ذكر انه في اسفاره اقام صلاة الجمعة. وانما كان يصلي ظهرا ويقصر الصلاة. نعم - 00:39:50

فضيلة الشيخ كذلك البوادي البوادي كانت حول المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم القبائل في مغاربها وفي ولا امرهم لاقامة

صلاة جمعة لانهم غير مستوطنين عنهم يكونون كثيرين مئات. انه غير مستوطنين في الجمعة يشترط لها الاستيطان - 00:40:10
لا فضيلة الشيخ الى سلعة الكرام لا المساومة ما توجب الابن البيع من رأيهم بالايحاب والقبول للعقد الايجاب والقبول بان
يقول البائع فعلا. يقول المشتري اشتريت - 00:40:30